

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٧

صادر بتاريخ ١١/٥/١٩٩٧

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن اتحاد
الصناعات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن تحديد
الغرف الصناعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى شأن تحديد الغرف الصناعية ؛
وعلى القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته فى شأن تحديد مندوبى الغرف الصناعية
فى مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى شأن إنشاء غرفة صناعة الأدوية
ومستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية ؛

وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٧/٤/١٩٩٧ ؛

قرر:

مادة اولى - يراعى عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة غرفة صناعة الأدوية ومستحضرات
التجميل والمستلزمات الطبية اعتبارا من الدورة الانتخابية ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ ، تمثيل الأنشطة
الصناعية التالية بالأعداد الموضحة قرين كل منها :

عدد	
٥ (خمسة) أعضاء	صناعة الأدوية يمثلها
٣ (ثلاثة) أعضاء	صناعة مستحضرات التجميل يمثلها
٢ (عضوان)	صناعة المستلزمات الطبية يمثلها

مادة ثانية - على رئيس اتحاد الصناعات المصرية تنفيذ هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا